قبل الدباغة والاصل وهو المال غير مضمون عليه بالاتلاف فكذا بقيمته بخلاف المدبوغ حالا قيمة له لانه ليس
للغاصب فيه شيء متقوم وبخلاف ماله لا يستهلكه غير الغاصب لان الاصل مضمون عليه فكذا التبع وفي النهاية
لو جعل الغاصب بعد الدباغة فروا فان كان جلد ذكي وجب عليه قيمته يوم الغصب اتفاقا وان كان جلد ميتة
فلا شيء عليه لانه تبدل اسمه ومعناه بفعل الغاصب وفي التيسير ينبغي ان يكون هذا على الخلاف ايضا لانه
لا استهلاك منه والسواد في الصبغ نقصان لغيره من غصب ثوبا فصبغه اسود او قطعه نقصانا عند ابي حنيفة فللمالك
ان يضمنه قيمته ثوبه ابيض كما اذا خرقه وقالا انه ليس بنقصان فيأخذ المالك الثوب المصبوغ ويغرم ما زاد
الصبغ فيه وقيل هو اختلاف زمان لا اختلاف برهان لان الناس كانوا لا يلبسون السواد في زمنه ويلبسونه
نقصانا وفي زمانهما كانوا يلبسونه ويعدونه زيادة ولو صبغه احمر او لت اي خلط السويق بسمن فان
شاء المالك اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما او ضمنه قيمة ثوب ابيض وانما خير لان في ذلك اثبات هذا
الخيار رعاية للجانبين ومثل السويق لانه مثلي وقيل كتب العتبة في السويق ايضا لانه تغير بالقلي فلم يبق
مثليا كذا في المبسوط لكن التفاوت فيه قليل فلم يخرجه عن كونه مثليا وسلمهما اي الثوب والمخلوط
الى الغاصب وقيد بالصبغ لان الثوب لو انصبغ بالقاء الريح لا خيار لرب الثوب بل يؤمر بدفع قيمة الصبغ
الى صاحبه لانه لا جناية منه حتى يضمن وكذا الجواب في اللت ولو اطعم الغاصب المالك ما غصبه منه واكله
اي الغاصب المالك انه طعامه بريء عنه اي يكون الغاصب بريا عن الضمان عندنا وقال الشافعي
لا يبرأ عنه لان هذا ليس برد بل غرور لانه لو علم ما اكله اذ المرء يرغب في اكل مال الغير ما لا يرغب في مال
ولنا ان عين ماله وصل اليه فلا يضمنه ثانيا والغرور انما وقع من جهله بانه طعامه فلا يعتبر وكذا الخلاف
فيما اذا لبس الثوب المغصوب مالكه فلا يضمنه زوائد المغصوب وهو ما زاد عند الغاصب على المغصوب
اذا هلكت لا يضمنه عندنا مطلقا اي سواء كان الزيادة متصلة به كالسمن او منفصلة عنه كالولد والثمر
وعندهما الا بالتعدي اي تعدى الغاصب في تلك الزوائد بالاتلاف او بالمنع بعد الطلب اي منع الغاصب مالكها
عنها بعد طلبه اياها وقال الشافعي عليه الضمان مطلقا لان الغصب عنده اثبات اليد على ملك الغير بغير
اذنه وهو صادق على الزوائد فيكون مضمونة ولنا ما بيناه من ان الغصب ازالة اليد المحقة
باثبات اليد المبطلة على الشيء وهو غير صادق على الزوائد لانها لم يكن في يد المالك حتى يزيلها فيكون
امانة فلا يضمن الا بالتعدي ولا المنافع اي منافع المغصوب غير مضمونة عندنا سواء فاتها
او عطلها اي سواء صرف تلك المنافع الى نفسه كما اذا غصب دارا فسكن فيها شهرا او عطلها على مالكها كما
اذا امسكها شهرا ولم يسكن وقال الشافعي هي مضمونة اي ليس فعليه اجر المثل لان المنافع متقومة
في العقود الجائزة والفاسدة فيكون مضمونة في المغصوب ولنا ان الغصب غير متحقق في منافع
المغصوب لانها حادثة في يد الغاصب فلم يوجد ازالة يد المالك عنها فلا يكون مضمونة والذابل المتصل

لا يضمن

لا تضمن بالبيع والتسليم يعني اذا زاد المغصوب عند الغاصب زيادة متصلة كالسمن والجمال ثم باعه وسلم الى المشتري
فان كان قائما اخذه صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم
القبض وان هلك عند الغاصب ضمنه مع الزيادة من الغاصب وليس للمالك ان يضمن الغاصب قيمته يوم التسليم عند ابي حنيفة
وقالا له ذلك وقيد بالمتصلة لان المنفصلة مضمونة بالبيع والتسليم اتفاقا لانها كانت امانة في يده والتسليم الى الغير
صار متعديا وقيد بالتسليم لانه لو باعها ولم يسلمها لا يضمن اتفاقا لهما انه بالتسليم فوت على المالك تمكنه من استرداد
المغصوب مع الزيادة فصار متعديا فيها فيضمنها كما يضمن المنفصلة بالتعدي وله ان البيع لم يرد على الزيادة لان
الوصف لا يقابله شيء من الثمن فلا يضمن بخلاف المنفصلة لانها مقصودة بالبيع فلها حصة من الثمن ويضمن
على بناء المجهول ما نقصت اي ما انتقصت لا ان نقص يجيء لازما ومتعديا وهنا لازم الجارية التي حبلت عند الغاصب
بالولادة الا ان يفي الولد بجبره اي يكون في قيمة الولد وفاء بجبر نقصانها فسقط اي الضمان عن الغاصب
اذا جبر بالولد وقال الشافعي لا يسقط وهو القياس لان الولد ملكه وما فات من ملكه لا ينجبر به كما اذا خصى
عبد غيره فازداد قيمته ولنا ان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة فلا يظهر نقصان كما ان
البيع يزيل المبيع عن ملكه ويدخل الثمن فيه فلا يعد نقصانا حتى لو شهد على بيع شيء بمثل القيمة ثم رجعا
لم يضمنا شيئا والخصي ليس بمرغوب عند العامة وانما يرغب به بعض الجهال لظنهم ان الخصي كالمحرم يجوز دخوله
على الاجنبية فلا تعد زيادة في المالية لانها انما يتحقق بالرغبة العامة فلو كان قيمة الغلام يوم خصاه خمسمائة
فصارت الفا بعد البرء وعاجله ان شاء ضمن الغاصب خمسمائة وان شاء اخذ الغلام فلا شيء له ولو حبلت
الجارية المغصوبة من زنا عند الغاصب فردها اي الغاصب الى المالك فماتت في نفاسها فعليه اي على الغاصب
ضمان قيمتها يوم العلوق عنده وقالا نقصان الحبل اي عليه ضمانه كذا روى قولهما في خان الا ان
الرد قد صح مع الحبل ولكنها معيبة فيجب عليه نقصان العيب فهلاكها بعد ما حصل بسبب حادث في يد المالك
فلا يبطل به الرد كما لو زنت عنده ثم ردها فجلدت وماتت لا يضمن قيمتها قيد بالامة لان الحرة لو حبلت
فردت لا يضمن اتفاقا وقيد بالحبل لانها لو حمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت من تلك الحمى
لم يضمن الا نقصان الحمى اتفاقا وقيد بالحبل بكونه من زنا لانه لو كان من زوج لها او من المولى لا يضمن
اتفاقا وفي الاصح قيد به احترازا عما ذكر في المختلف انهما قالا لا يضمن شيئا لانها تعيب في يد الغاصب بالحبل
فلما ردها وولدت زال العيب فزال الضمان انما صار المذكور في المتن اصح لان الولادة حصلت بسبب
الحبل فلا يحكم بزوال العيب عنه لان اثره باق وله انه غصبها خالية عن سبب الهلاك وردها مشغولة به
فلم يصح الرد فيضمن قيمتها كما لو جنت عند الغاصب فردها على المالك فقتلت في يد فيضمن قيمتها واما في
الجلد فانما لم يضمن لان الزنا كان سببا لجلد غير متلف شرعا والجلد الواقع غيره

كتاب الوديعة

وهي في الشريعة ما يترك عند الامين مشتق من الودع وهو الترك يقال له مودع بفتح الدال ولمالكها

Copyright © King Saud University